

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الوضوء)

للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (13)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين نحمده جل وعلا ونشكره ونثني عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه - [00:00:00](#)

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فهذا درس اخر من دروسنا في مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى نواصل ما

ابتدأنا فيه من قراءة كتاب الوضوء من المختصر الصحيح - [00:00:21](#)

فليتفضل القارئ بارك الله فيه وجزاه الله خيرا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين - [00:00:44](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعراض فقلت انا

نرمي بالمعراج فقال اذا اصبت بحدته فكل ما خزق. فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيد - [00:01:09](#)

اتأكل وسألته يرمي الصيد فيقتفر اثره اليومين والثلاثة. ثم يجده ميتا وفيه سهمه. فقال ان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين

ليس به الا اثر سهمك فقل ان شئت. وان وقع في الماء فلا تأكل - [00:01:29](#)

وسألته عن صيد الكلاب فقلت ارسل كلب المعلم. قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله كل مما امسكنا عليك قلت وان قتلن

قال وان قتلن فان اخذ كلبك ذكاة. قلت فان اكل - [00:01:49](#)

قال اذا اكل الكلب فلا تأكل فانه انما امسكه على نفسه لم يمسك عليك. قلت ارسلك البي فأجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه

ولم ادري ايها اخذه. قال ان وجدت مع كلبك كلبا غيره فخشيت ان يكون - [00:02:09](#)

اخذه معه وقد قتله فلا تأكل. فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الاخر ابن حاتم صحابي والده حاتم الطائي المشهور

بالكرم. وكان قد اعرض عن الاسلام مدة - [00:02:29](#)

حتى اخذت اخته في الاسر فرأت من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ما جعلها تدعو اخاها لان يدخل في هذا الدين فهده الله

سبحانه وتعالى وروى عددا من الاحاديث منها هذا الحديث الذي يتعلق بالصيد - [00:02:50](#)

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراج وهو نوع من انواع السهام. كانوا يصيدون الطيور بهذه السهام. فقلت انا نرمي

بالمعراج يعني نرمي الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت بحدته يعني اذا كان المعراج قد دخل بحدته - [00:03:17](#)

في الطير فكلما خزق. يعني اذا تمكن من خرق الطير والخردق دخول من جهة من جهاته والخروج من جهة اخرى فحينئذ يجوز لك ان

تأكل لانه قد خرج الذكاة منه - [00:03:46](#)

فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيد. يعني انه اذا لم يصب بحدته وانما اصابه بجانبه فضربه بجنبه قتله فانه وحينئذ يعتبر ميتة.

فالوقيد المراد به الميت من الضرب. فلا تأكل. اما اذا - [00:04:08](#)

طاب بعرضه فلم يمت وسقط في الارض وادرك حياته فزكاه فانه حينئذ وبالتالي يجوز الاكل منه. قال وسألته يرمي الصيد. يعني اذا

كان هناك شخص وما صيدا لكنه فقد اثره اليوم واليومين والثلاثة. قال فيفتقر اثره - [00:04:38](#)

تراه اي انه لم يتمكن من من وجود اثر له لمدة يومين او ثلاثة ثم فوجده ميتا وفيه سهمه فهل يأكل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ان رميت الصيد - 00:05:08

فوجدته بعد يوم او بعد يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ان شئت انه حينئذ يعتبر من الصيد. ثم قال وان وقع في الماء فلا تأكل.

يعني ان الصيد - 00:05:28

اذا رميته بسهمك ثم وقع في الماء فحينئذ لا يجوز لك ان تأكل من هذا الصيد. قال سألته عن صيد الكلاب يعني اذا كان عندي كلب

معلب والمراد بالكلب المعلم هو الذي - 00:05:48

لا ينطلق الا اذا امره صاحبه ولا يأكل من الصيد فهذا كلب معلم واذا امر بالكف عن الصيد امتثل للامر. فقال النبي صلى الله عليه اذا

ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسكنا عليك - 00:06:08

يعني من الحيوانات التي صاها الكلب من الارانب او نحوها قلت وان قتلنا يعني لو قدر ان الكلب المعلم قتل الصيد فقال صلى الله

عليه وسلم وان قتلنا يعني كل من صيد الكلاب المعلمة وان قتلنا فان اخذ كلبك يعتبر ذكاة - 00:06:40

يعني يحل لك الاكل منه. قلت فان اكل يعني لو قدر انه قتل ثم اكلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل الكلب من الصيد فلا

تأكل فمعناه انه لم يعد كلبا - 00:07:09

معلمة فانه انما امسكه لنفسه ولم يمسكه من اجلك. وبالتالي لم يحل لك قلت ارسل كلبى فاجد معه على الصيد كلبا اخر. لم اسمي

عليه ولم ادري اي الكلبين اخذ هذا الصيد - 00:07:29

فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدت مع كلبك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتل فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك

ولم تسم على الكلب الاخر - 00:07:53

بهذا الحديث من الفوائد ان في هذا الحديث من الفوائد ان صيد المعراج يحل اذا خزق خرق الطير. واما اذا لم يخرق الطير فانه لا

يجوز الاكل منه وفي هذا الحديث ان ما اصاب - 00:08:13

الصائد بسهمه بعرضه وضربه بجنب السهم فمات فانه لا يحل. ويعتبر ميتة. وفي هذا حديث ان الموقوذة وهي المضروبة حتى الموت

تعتبر ميتة لا يجوز اكلها. فبعض البلدان يضربون الحيوان حتى يموت مع رأسه او مع غيره. فهذا المضروب حتى الموت -

00:08:40

لا يحل اكله. وفي هذا الحديث انه اذا رمى بسهمه فصاد صيدا فلم يجد الصيد لمدة يومين او ثلاثة ولم يجد ثم وجده ولم يجد لا اثر

سهمه جاز له الاكل منه ما لم يتغير ما لم يتغير - 00:09:14

في هذا الحديث ايضا انه اذا وجد مع سهمه اثر سبب اخر قد يموت الطير من اجله لم يحل اكله. وقد قعد العلماء قاعدة وهي انه اذا

اه تردد الشيب بين الحل والاباء بين الحل والتحريم فانه يغلب جانب - 00:09:44

التحريم. ولذا فان المسائل اربعة انواع نوع يوجد فيها سبب اباحة فقط فهذا يحكم عليه بالاباحة. ونوع لا يوجد فيه الا سبب تحريم

فحينئذ يحكم عليه بالتحريم مثال الاول الاغنام البقر الارانب هذي فيها دليل يدل على اباحتها فيحكم عليها بالايमान - 00:10:14

باحة. والنوع الثاني ما وجد فيه سبب تحريم فقط فانه يحرم من مثل الخنزير الحمار. النوع الثالث ما اجتمع فيه سبب تحريم وسبب

اباحة فهذا النوع تغلب فيه جانب التحريم. ومن امثلة ذلك البغل - 00:10:47

فان احد ابويه الحصان الذي يجوز اكله والاخر الحمار الذي لا يجوز اكله. فغلب جانب التحريم ومثله ما اذا اصاب بسهمه الطيرا.

فوقع في الماء فحينئذ وجد فيه سبب اباحة وهو الصيد - 00:11:14

ووجد فيه سبب تحريم وهو الغرق فغلبنا جانب التحريم. وآ النوع الرابع ما لم نجد فيه سبب اباحة ولا سبب تحريم. فهذا نحكم

عليه بقواعد الاصل. فالاصل في اللحوم مثلا - 00:11:38

هو الحل والاباحة. فنحكم في اللحوم بالاباحة. الاصل في العادات الاباحة. الاصل في العبادة التحريم. وفي هذا ايضا ذكر في

الحديث قال اذا ارسلت كالمعلم وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل - 00:12:05

لماذا؟ لانه اجتمع فيه سبب اباحة وهو الكلب المعلم وسبب تحريم وهو الكلب الاخر وفي هذا الحديث ان ان الصيد لا يحل الا بذكر

الله تعالى. فمن شرط حل الصيد ان يذكر فيه اسم الله - [00:12:29](#)

قال ولذا كان الراجح في الصيد انه يشترط فيه ذكر اسم الله. لو نسي التسمية لم يحل بخلاف الذكاة التي تكون باليد. فان من نسي

ذكر اسم الله فانه يحل على - [00:12:53](#)

الصحيح على اختلاف بين الفقهاء. فالفقهاء لهم في المذكي ثلاثة اقوال. لهم في البسملة والتسمية في المذكي ثلاثة اقوال. فالشافعية

يقولون لا يشترط ذكره ولا يضر ذكره لا عمدا ولا نسيانا - [00:13:17](#)

واحمد ومالك يقول من ترك البسملة نسيانا لم يضره بخلاف ما لو تركها عمدا وابو حنيفة يقول يشترط في المذكي التسمية وفي هذا

الحديث ايضا ان من شرط حل صيد الكلب ان يكون الكلب - [00:13:43](#)

لمن؟ فان كان الكلب غير معلم لم يحل صيده. وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد ان الكلب اذا اكل فانه لا يجوز اكل صيده وهذا مما

يختص به الكلب وما مائله من الحيوانات البرية. ولكن صيد الطير يحل ولو اكل - [00:14:10](#)

من الصيد وفي هذا الحديث انه اذا وجد كلب معلم وكلب غير معلم لم يحل الصيد نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاة - [00:14:44](#)

في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة. فان احدكم اذا توجها فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يريد الا الصلاة لا

ينهزه الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل - [00:15:10](#)

المسجد واذا دخل العبد المسجد كان في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة. تحبسه. لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ما لم

يحدث وتصلي الملائكة على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه. اللهم صلي عليه - [00:15:30](#)

اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذي فيه ما لم يحدث فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة

فاقرأوا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا. قال رجل اعجمي ما - [00:15:50](#)

يا ابا هريرة قال الصوت. قوله هنا صلاة الجميع اي صلاة الجماعة. تزيد اي تفضلوا وتضعفوا على صلاته في بيته وصلاته في سوكة

خمسا وعشرين درجة بلفظ جزءا فان احدكم اذا توجها فاحسن الوضوء. اقام به على الوجه - [00:16:10](#)

القلوب منه ثم خرج الى المسجد. اي ذهب الى المسجد لا يريد الا الصلاة نيته من هذا الخروج هي اتيان المسجد من اجل الصلاة. لا

ينهزه الا الصلاة اي لا يخرج من بيته الا ارادة ان يؤدي الصلاة في المسجد - [00:16:43](#)

لم يخطو خطوة لم يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة. في ذهابه للمسجد قطع عنه خطيئة حتى يدخل المسجد. واذا دخل العبد

المسجد كان في صلاة اي يؤجر اجر من يصلي - [00:17:11](#)

ما كان في المسجد ينتظر الصلاة تحبسه اي توقفه وتمنعه من الرجوع الى اهله. ولذا قال لا يمنعه اي لا يرد ان ينقلب ويعود الى اهله

الا انتظار الصلاة. ما لم يحدث. وفسر ابو هريرة الحدث بانه الريح - [00:17:35](#)

وتصلي الملائكة على احدكم اي تدعو له وتثني عليه ما دام في مصلاه اي في موطن صلاته الذي صلى فيه. تقول الملائكة اللهم صل

عليه اي اللهم اللهم ائني عليه اللهم اغفر له. اي تجاوز عن ذنوبه وامسح اثارها. الله - [00:18:05](#)

ثم ارحمه ما لم يؤذي فيه اي يكون سببا في اذى الآخرين. اما صوت او فعل او غير ذلك ما لم يحدث فيه. اي ينتقض وضوءه

وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر - [00:18:35](#)

فان الله جل وعلا له ملائكة في الليل ينزلون الفجر ويصعدون العصر. وملائكة ينزلون العصر ويصعدون الفجر. فهم يجتمعون في

هاتين الصلاتين ولذا قال ابو هريرة ان قوله تعالى ان قرآن الفجر - [00:19:01](#)

كان مشهودا يراد به ذلك قرآن الفجر يعني صلاة الفجر ولذا شرع اطالة القراءة فيها. كان مشهودا اي تشهد هذه الصلاة ملائكة والليل

وملائكة النهار. قال رجل اعجمي يسأل ابا هريرة ما الحدث في قوله ما لم يحدث - [00:19:27](#)

قال ابو هريرة يعني الصوت ففسره بخروج الريح فهذا الحديث فيه فضيلة صلاة الجماعة. والظاهر ان قوله صلاة الجميع يراد بها

التي تكون في المسجد وذلك انه قال على جهة التفسير لهذا اللفظ فان احدكم اذا توجها ثم خرج الى - [00:19:56](#)

زيد وفي هذا الحديث ان الصلاة في البيت صحيحة ولكن العبد ترك بها فاضل والظاهر ان صلاة الجماعة في المسجد واجبة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه في ترك الجماعة لكونه اعمى قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب كما اخرجته - [00:20:26](#)

الامام مسلم في صحيحه. لكن لو صلى في البيت فصلاته صحيحة مع اثم ترك جماعة وفي هذا الحديث الترغيب في احسان الوضوء الابلاغ فيه وفي هذا الحديث ان نية العبد معتبرة. ولذا من خرج من بيته ونيته الصلاة - [00:20:57](#) في المسجد كان له هذا الاجر العظيم باحتساب خطواته فان قال قائل بان هذا الحديث فيه ان من خطا خطوة رفعه الله بها رجاء فهل هذا يدل على تفضيل المشي على القدمين او - [00:21:29](#) ان المراد به مقدار الخطوة سواء خطاها برجله او كان راكباً. قلنا هنا قولان لاهل العلم منهم من يقول بان الاجر الوارد في الحديث لا يكون الا لمن جاء على - [00:21:53](#)

اقدامه واخرون قالوا بان هذا يصدق ايضا على من اتى على مركوبه. وآآ الجمهور على القول الاول وفي الحديث جواز الذهاب الى الاسواق. وحل ذلك فانه قال يزيد على صلته في - [00:22:13](#) وسوقه فجعل الصلاة في السوق مفضولة مما يدل على جواز الذهاب اليها واستدل بعض اهل العلم بهذا الحديث على ان الصلاة في مسجد السوق مفضولة وان الاولى اداء الانسان الصلاة في مساجد الاحياء - [00:22:38](#) وفي هذا الحديث فضيلة انتظار الصلاة. وان من كان ينتظر الصلاة كتب له اجر الصلاة ما دام ينتظرها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن بين اصابع - [00:23:09](#) فانه في صلاة ما انتظر الصلاة وفي هذا فضل التبكير لاداء الصلوات مع الجماعة في المساجد وفي الحديث ايضا فضيلة الجلوس بعد الصلاة. وان العبد الذي يجلس في المسجد الذي صلى - [00:23:34](#) فانه تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة والثناء وفي هذا وقوله في هذا الحديث ما دام في مصلاه للعلماء فيه قولان. قول يقول المراد به مكان صلاة الذي صلى فيه بعينه - [00:23:58](#)

وقول يقول بانه يشمل عموم المسجد الذي صلى فيه الانسان. ولعل هذا القول الثاني فان المسجد مصلى لانسان الذي صلى فيه. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينتقل من مكانه في المسجد الى مكان غير مكان محرابه. وفي - [00:24:23](#) هذا الحديث ان الملائكة يدعون لابن ادم بالرحمة وبالمغفرة. وفي هذا الحديث تحريم ايداء الآخرين خصوصا في المساجد وان ذلك مما يقطع دعاء الملائكة للانسان فهذا الذي يؤذي الآخرين سواء بحجز مكان او برفع صوت - [00:24:53](#) او مد يده او غير ذلك من انواع الايداء فان الملائكة تقطع دعائها لمن ان كان كذلك ولو كان معتكفا. وفي هذا الحديث فضيلة صلاة الفجر عظم الاجر المرتب لمن شهدها مع الجماعة. وان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون - [00:25:23](#) هنا لصاحبها عند الله تعالى. وفي هذا الحديث بيان ان خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء وقد استدل الامام البخاري بهذا الحديث على ان خروج الخارج من غير السبيلين لا يعد من - [00:25:53](#)

نواقض الوضوء كما لو خرج دمه او خرج منه قيح او صديد وهذه المسألة العلماء لهم فيها ثلاثة اقوال مشهورة. فعند احمد ان الفاحش الكثير من الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء بخلاف اليسير. وآآ - [00:26:15](#) عند والقول الاخر بانه ناقض مطلقا وقال به طائفة من التابعين. والقول ان الخارج النجس من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء به الا ان يكون بولا او غائطا ولعل هذا القول ارجح الاقوال لعدد من الادلة تدل على ان الوضوء لا ينتقض - [00:26:43](#) الا بخروج لا ينتقض الا بخروج البول والغائط الله اليكم. قال عن زيد بن خالد رضي الله عنه انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال ارأيت اذا جامع - [00:27:13](#)

فلم يمضي. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروهم - [00:27:33](#)

وبذلك عن زيد بن خالد وهو من الصحابة انه سأل عثمان بن عفان الخليفة الراشد قال ارأيت يعني لو قدر انه جامع رجل امرأته فغيب فرجه في فرجها. لكنه لم ينزل المنى - [00:27:53](#)

فحينئذ ما حكمه؟ فقال عثمان يتوضأ يعني انه لم يرى عثمان وجوب الغسل صلي عليه. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل عن ذلك عددا من الصحابة فوافقوا عثمان في - [00:28:17](#)
ذلك هذا الحديث دليل لمن يرى ان الاغتسال في الجماع لا يجب الا عند الانزال. وهذا مذهب الظاهرية وما ذهب الائمة الاربعة انه يجب الاغتسال بالجماع ولو لم ينزل واستدلوا على ذلك بما ورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:47](#)

اذا جلس على شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في هذا الحديث وان لم ينزل فدل هذا على ايجاب الغسل وقد ورد ان الصحابة اختلفوا في ذلك - [00:29:20](#)
فارسلوا الى عائشة رضي الله عنها يسألونها فاخبرتهم بهذا الحديث. ولذا فان جماهير هل العلم على ان الغسل يجب بالجماع ولو لم ينزل ما دام قد غيب الحشفة. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل -

[00:29:41](#)

الله اليكم قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسل الى رجل من الانصار جاء ورأسه يقطر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا اعجلك. فقال قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:30:14](#)

واله وسلم اذا اعجلت او قحط فعليك بالوضوء. من قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اي بعث من يطلب هذا الرجل الانصاري فجاء الرجل الذي طلبه النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر اي انه - [00:30:34](#)

تساقط منه الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا اعجلك اي جعلناك تستعجل فلا تكمل جماعك فقال الرجل نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت اي طلب منك قطع الجماع قبل الانزال او قحط اي لم تنزل المنى فعليك - [00:31:01](#)

بالوضوء يعني انه يكفيك الوضوء. وهذا من ادلة الظاهرية على ان من جامع افلم ينزل لم يجب عليه الغسل. والجمهور على اجاب الغسل كما تقدم. وفي الحديث كشف الرأس فان هذا الرجل كان كاشفا لرأسه ولذا رؤيا اثر الماء على - [00:31:35](#)

وفيه ايضا جواز وضع الشعر وعدم لزوم حلقه. وفي هذا حديث سؤال الشخص عن خصائصه ودقائقه اذا كان يترتب عليها حكم شرعي قال له لعننا اعجلك بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين اسأله سبحانه - [00:32:05](#)

صلاحا لحوالنا واستقامة لامورنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم يا حي يا قيوم نسألك مغفرة للذنوب ورفعاً للدرجات. اللهم اجعلنا من مواظبين على الصلاة مع الجماعة في المساجد برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم اصلح

احوال المسلمين - [00:32:40](#)

اللهم اجعلهم اخوة متحابين متألفين متوادين. اللهم وفق ولاة امرنا لكل خير. اللهم اجعلهم من اسباب الهدى والتقى والصلاح والسداد. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:33:10](#)

واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:33:30](#)